.

وقدمه في المغنى والشرح .

وقيل لا يحنث بأكل ذلك .

وهو احتمال في المغنى والشرح كالحبوب $ فائدتان .

احداهما الزيتون ليس من الفاكهه وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البرى الذي يستطاب كالزعرور الاحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوة قاله المصنف والشارح وغيرهما .

ووجه في الفروع وجها في الزيتون والبلوط والزعرور انه فاكهه .

قلت وحب الاس والقيقب كذلك .

والبطم ليس بفاكهه على الصحيح من المذهب .

ويحتمل انه منها ذكرة المصنف والشارح .

الثانية الثمرة تطلق على الرطبه واليابسه شرعا ولغه قاله في الفروع .

قال وهذا معنى قولهم في السرقه منها وغيرة .

وفي طريقه لبعض الاصحاب في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبه ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسه لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل وغيرها الثمر اسم للرطب .

قوله وان اكل البطيخ حنث .

هذا المذهب اختارة القاضي وغيرة .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والوجيز ومنتخب الادمى وغيرهم